جامـــعة واســـط
مجلـــــــة كليـــــــة التربيـــــة

العـدد السادس والأربعون ج١
شباط / ٢٠٢٢

تأثير الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية على النظام السياسي في العراق

*م.م دعاء حسن محمد **م.م ضياء عاتي حمود ***م.م سجاد كاظم حسين
كلية الكوت الجامعة الأهلية / قسم القانون

ملخص البحث

تمثل الوظيفة الرقابية للبرلمان احدى ركائز الديمقراطية، فالرقابة وسيلة لمساءلة السلطة التنفيذية عن إعمالها وضمان تنفيذها للسياسات العامة وفقاً للقوانين، إذ تعد الرقابة الفعالة للحكومة من قبل البرلمان مؤشر على الحكم الرشيد، ويمكن للبرلمان من خلال الرقابة ان يضمن توازن القوى وتأكيد دوره كمدافع عن مصالح الشعب، ولكن في المقابل لكي تؤثر الرقابة البرلمانية على الواقع السياسي يجب أن تكون رقابة فعلية وليست رقابة شكلية، وبالتالي يكون لها تأثير مباشر على العمل التنفيذي ومراقبته وحماية حقوق الشعب ومصالحه .

الكلمات المفتاحية: الاختصاص الرقابي، وسائل الرقابة البرلمانية، الرقابة على أعمال الحكومة.

The impact of the oversight competence of parliaments on the political system in Iraq

Douaa Hassan Mhammad douaa.hassan@alkutcollege.edu.iq
Dheyaa ati Hammood Dheyaa.Ati@alkutcollege.edu.iq
sajjad.kadim hussein sajjad.kadim@alkutcollege.edu.iq
Department of Law / Kut University College

Abstract

Parliament's oversight function represent one of the pillars of democracy. Oversight is a way to hold the executive authority accountable for its implementation and to ensure its implementation of public policies in accordance with the laws. The strong oversight of the government by Parliament is an indicator of good governance. Parliament can, through oversight, ensure the balance of power and confirm its role as a defender of the people's interests. On the other hand, in order for parliamentary oversight to affect the political reality, it must be actual oversight and not formal oversight, and thus have a direct impact on executive work and its oversight, and the protection of the people's rights and interests.

Key words : Oversight jurisdiction , means of Parliamentary control, Overseeing the work of the Government.

المقدمة

في الديمقراطيات العريقة والجديدة على حد سواء يمنح البرلمان سلطة الرقابة على الحكومة من خلال عدد من الأدوات والوسائل والتي يتم تحديدها في الدستور والقوانين التنظيمية الاخرى كالنظام الداخلي للبرلمان – الاجراءات الداخلية للبرلمان – إذ تعتمد طريقة ممارسة البرلمان لصلاحياتهُ الرقابية على وجود نظام قانوني متكامل يعزز من مكانة البرلمان كمؤسسة رقابية ويضمن سلطاتهُ واستقلاليتهُ داخل النظام السياسي(١).

وتعد الوظيفة الرقابية للبرلمان إحدى الوظائف المهمة التي تمكن البرلمان من مراقبة إداء السلطة التنفيذية، وتمثل هذه الوظيفة الجانب الاهم من نشاطه بشكل عام في الوقت الحالي، بل يرى بعض الفقه القانوني ان البرلمان قبل كل شيء هو جمعية تمثيلية للرقابة على أعمال الحكومة(٢)، ويعدها اكثر اهمية من التصويت على القوانين، فالاختصاص الرقابي للبرلمان ضمانة مهمة واساسية لحقوق الافراد وحرياتهم.

الوظيفة الرقابية للبرلمان هي تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يمارس البرلمان الوظيفة الرقابية الى جانب الوظيفة التشريعية، على أساس ان البرلمان يعبر عن الارادة الشعبية والشعب هو مصدر السلطات، فتهدف الرقابة البرلمانية الى مساءلة السلطة التنفيذية عن اعمالها، وضمان تنفيذ السياسات العامة بطريقة فعالة، فهي من القضايا الاساسية للإدارة السياسية الفعالة، والتي تؤدي الى اثارة مسؤولية الحكومة عن الاجراءات والسياسات العامة، وتشير الرقابة الى دور الهيئات النيابية في مراقبة ومراجعة إجراءات الاجهزة الحكومية(٣).

في القرن التاسع عشر وصف الفيلسوف جون ستيوارت ميل الرقابة البرلمانية بالقول "ان واجب الهيئة التمثيلية الصحيح هو مراقبة الحكومة وملاحظتها ... فتسلط على أعمالها ضوء النشر والدعاية وتكرهها على إجراء عرض عام لجميع الاعمال التي تكون عرضة للتساؤل من اي جانب كان وتقديم التفسيرات لتبريرها، وتشجب تلك الاعمال إذا ما وجدت انها تستحق الانتقاد، وإذا ما اخل الرجال الذين يؤلفون الحكومة بالأمانة التي في اعناقهم او اذا ما نفذوا اغراض الحكم بشكل يتناقض مع رأي الامة فان للسلطة التشريعية حق طردهم من الحكم واختيار من يخلفهم فيه ..."(٤)، فبرأي ميل ستيوارت ان انسب مهام للهيئة النيابية هو الاشراف على الحكومة وتوضيح انشطتها للشعب، وكذلك اجبار الحكومة على تقديم تفسيرات كاملة ومبررات لأعمالها، وانتقادها قد يصل الى سحب الثقة عنها(٥).

ومن خلال البحث في الرقابة البرلمانية نجد العديد من الدراسات القانونية التي ظهرت منذ العقد الماضي قد اعطت اهمية للرقابة البرلمانية، إذ ناقشت العديد من هذه الدراسات ماهية الرقابة ولماذا هي ضرورية في الانظمة الديمقراطية، وفي المقابل نجد القليل من الدراسات التي تناولت اهداف الرقابة البرلمانية وتطبيقاتها في ما يتعلق بالتأثير على عمل النظام السياسي، وبناءً عليه يقسم هذا البحث الى مطلبين وهما :

المطلب الاول : مفهوم الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية.

المطلب الثاني : فعالية الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية وآلياتهُ.

المطلب الاول

مفهوم الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية

يبدأ الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية ابتداءً من منح الثقة للحكومة وحتى انتهاء اعمالها بسحب الثقة عنها او استقالتها او إلى انتهاء الفترة الزمنية المحددة دستورياً للدورة النيابية، ويستند هذا الاختصاص على اساس ان اعضاء السلطة التشريعية ممثلين للشعب ووكلاء عنهم ، وبالتالي التعبير عن الارادة الشعبية .

يرتكز هذا المطلب على الاجابة عن اسئلة اساسية تتمثل في: ماذا يقصد بالاختصاص الرقابي للمجالس النيابية؟ وما اهمية وجود الاختصاص الرقابي او سبب وجود هذا الاختصاص للمجالس النيابية؟ ولبيان ذلك يقسم هذا المطلب الى فرعين وهما :

الفرع الاول : تعريف الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية.

الفرع الثاني : اهمية الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية وأهدافهُ.

الفرع الاول

تعريف الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية

اولاً : التعريف اللغوي :

الرقابة هي المحافظة والانتظار، وراقب الشيء اي حرسهُ، والرقابة تعني الفحص والمحاسبة والاشراف(٦).

وجاء في التنزيل قولهُ تعالى **(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)**(٧)، وتعني كلمة (رقيباً) اي مطلعاً وحفيظاً لأعمالكم(٨).

ونجد التأكيد على أهمية الرقابة في السيرة النبوية الشريفة فعن ابي سعيد الخدري قال: "سمعتُ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيرهُ بيدهُ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

يستطع فبقلبهُ، وذلك أضعف الإيمان)"، ويدل ذلك على ان من واجب كل مؤمن الاشراف والمتابعة والعمل على رفض وتغيير السلوك السيء في المجتمع[٩].

ويقابل مصطلح (الرقابة) في اللغة الفرنسية مصطلح (de contrôle)[١٠]، ويعني فحص الشيء لتأكد من انتظامهُ وصحتهُ وصلاحيتهُ وجودتهُ وسير عملهُ بشكل سليم[١١].

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

أ. تعريف الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية في التشريع القانوني : لم نجد تعريف صريح للاختصاص الرقابي للمجالس النيابية في الدستور العراقي او الدساتير المقارنة، فقد اشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في نص المادة (٦١) التي ذكرت اختصاصات مجلس النواب العراقي ومن ضمنها (ثانياً : الرقابة على اداء السلطة التنفيذية)[١٢]، بينما اكتفى المشرع الكويتي في دستور ١٩٦٢ بالنص على ادوات ووسائل الرقابة البرلمانية، كذلك فعل المشرع الالماني في دستور ١٩٤٩ النافذ حالياً، الذي اتجه نحو بيان الاختصاصات الرقابية للبوندستاغ (مجلس النواب) وهو احد مجلسي البرلمان الاتحادي الالماني، دون ان يمنح المجلس الاخر البوندسرات (مجلس الاتحاد) اختصاصات رقابية.

أما على مستوى التشريع القانوني فلم نجد في الانظمة الداخلية للمجالس النيابية سواء في العراق وكذلك في الدول المقارنة تعريف صريح للاختصاص الرقابي للمجالس النيابية، ففي النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي عرفت المادة (١) منه مجلس النواب بأنه (...السلطة التشريعية والرقابية العليا، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور، والمواد الاخرى ذات الصلة)[١٣]، وحددت اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي[١٤] ادوات الاختصاص الرقابي لمجلس الامة في الفصل الثاني بعنوان الشؤون السياسية دون ان تبين تعريف الاختصاص الرقابي لمجلس الامة، كذلك لم يعرف النظام الداخلي للبوندستاغ (Bundestag) الالماني الاختصاص الرقابي للبرلمان، واكتفى ببيان هذه الاختصاصات الرقابية للبوندستاغ الاتحادي.

ب. تعريف الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية في الفقه القانوني :

تعرف الرقابة عند بعض الكتاب بشكل عام بانها "الحق الذي يخول اجهزة معينة حكومية او شعبية سلطة المشاركة في وضع الخطط العامة المحققة للأهداف المحددة للدولة ثم التحقق والعمل على هذه الخطط بشكل سليم"[١٥].

أما بالنسبة لتعريف الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية فقد تم وضع العديد من التعاريف الفقهية لهذا الاختصاص المهم من اختصاصات المجالس النيابية فمنهم من عرفه بانه : "صورة من صور

الرقابة الشعبية غير المباشرة في الانظمة الديمقراطية، يتولى بموجبها البرلمان مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها عن عدم التنفيذ للقواعد العامة في الدولة، بطرق ووسائل محددة في الدستور والانظمة الداخلية للبرلمانات"(١٦).

وعرف ايضاً بانه : "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك ومساءلتهُ"(١٧)، فتركز التعاريف السابقة على توضيح الرقابة البرلمانية بانها العملية التي يراقب البرلمان بواسطتها جودة عمل الحكومة عند تنفيذها للقوانين وخطط التنمية والميزانيات التي تم اعتمادها من قبل البرلمان، وبناءً عليه وصفها ديموك بانها " الوسيلة التي يمكن بها التأكد من مدى تحقيق الاهداف بكفاية وفي الوقت المحدد"(١٨).

نجد بعض الكتاب يعرف الرقابة البرلمانية بانها "سلطة سياسية خولت للبرلمان في النظام البرلماني، للوقوف على حالة ونشاط السلطة التنفيذية"(١٩).

كذلك جاء في الموسوعة السياسية للدكتور عبد الوهاب الكيالي تعريف الرقابة البرلمانية بانها "الصلاحية المعطاة للبرلمان في دساتير البلدان ذات النظام البرلماني لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، جاعلة من البرلمان صاحب السيادة في الدولة باعتباره ممثل للشعب، والغاية من هذه الرقابة بصورة عامة هي التأكد من احترام الإجازة التي منحها البرلمان للحكومة في الجباية والإنفاق ..."(٢٠)، من وجهة نظرنا نرى ان هذا التعريف منتقد لأنه يقتصر وجود الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية بالنظم البرلمانية فقط دون بقية الانظمة السياسية، وهو بذلك يبتعد عن حقيقية مضمون هذا الاختصاص المهم، إذ تثبت الدراسات في معظم البلدان ان اغلب البرلمانات الديمقراطية حول العالم تملك وسائل للرقابة على الاعمال الحكومية، سواء كانت ذات نظام دستوري برلماني ام نظام دستوري رئاسي ام نظام دستوري مختلط او شبه رئاسي، ولكن في الانظمة البرلمانية تملك المجالس النيابية سلطات رقابية اوضح واكثر مقارنة بالمجالس النيابية في الانظمة الرئاسية وشبه الرئاسية.

وتعرف (السلطات الرقابية) بانها "مجموعة الادوات الرسمية التي يتعين على الهيئات التشريعية ان تملكها لكي تستطيع الاشراف على الاعمال الحكومية بغض النظر عما اذا كانت هذه السلطات مستخدمة بالفعل ام لا"(٢١).

يلاحظ ايضاً ان بعض الكتاب (٢٢) يعرفون الاختصاص الرقابي للبرلمان من ناحيتين وهما:

١. تعريف الرقابة على انها الاشراف التشريعي على السياسات والبرامج التي تسنها الحكومة.
٢. أن الرقابة ليست فقط إشراف على ما قامت به الجهات التنفيذية في الحكومة ولكنها ايضاً إشراف على مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة للبرلمان.

ففي الانظمة البرلمانية تتمتع الحكومة بصلاحية تقديم مشروعات القوانين الى البرلمان، ولكي يصبح هذا المشروع قانوناً، فان البرلمان يملك سلطة التعديل والموافقة او الرفض للمشروع الحكومي، أما البرلمان فلا يملك سوى سلطة تقديم مقترحات للقوانين وليست مشاريع للقوانين، ولكن سلطة الموافقة عليها وسنها تعود اليه، وبالتالي يمنح ذلك للبرلمان سلطة الاشراف على خطط الحكومة قبل ان يتم سنها بقانون، وهذا له تأثير مهم، وبالتالي يمكن اعتبار كل الانشطة والمهام التي تؤديها المجالس النيابية هي انشطة رقابية.

وبالرغم من صعوبة ايجاد تعريف جامع ومانع للاختصاص الرقابي للمجالس النيابية الا ان له مجموعة من المميزات تتمثل في:

١. ممارسة السلطة التشريعية للاختصاص الرقابي باعتبارها ممثلة للشعب.
٢. مراقبة الحكومة عن اعمالها التنفيذية لضمان كفاءتها.
٣. استعمال وسائل محددة للرقابة تم النص عليها في الدستور والانظمة الداخلية للمجالس النيابية.

بالتالي يمكننا تعريف الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية بانه: العملية التي تتم عن طريقها مراقبة ومحاسبة الجهات التنفيذية في الدولة من قبل المجالس النيابية عن طريق وسائل دستورية وقانونية تضمن لهذه المجالس سلطة الرقابة على الاعمال التنفيذية لتحقيق المصالح العليا في المجتمع.

الفرع الثاني

أهمية الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية وأهدافهُ

اولاً : أهمية الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية:

وبغض النظر عن ما اذا كانت الرقابة البرلمانية هي رقابة لاحقة لسياسات الحكومة وبرامجها ام هي رقابة سابقة على الانشطة الحكومية ولاحقة ايضاً[٢٣]، وبدورنا نرى ان للرقابة البرلمانية الفعالة اهمية في النظم السياسية وذلك للأسباب التالية :

١. ان النشاط الرقابي للبرلمان يساهم فعلياً في تحسين جودة السياسات والبرامج الحكومية.
٢. لان السياسات الحكومية سيتم مراقبتها والتصديق عليها من قبل السلطة التشريعية وبالتالي فان هذه السياسات ستكتسب شرعية أكبر.

يصف (Johnson) أهمية الرقابة البرلمانية كمثل "مالك المنزل الذي يسلم للمقاول بناء المنزل، فمالك المنزل إذا كان حكيم سيراقب تقدم هذا المقاول"[٢٤]، إذ نلاحظ أن تشكيل المؤسسة البرلمانية في تاريخ الدول الاوربية ظهر نتيجة الحاجة الى الإشراف والرقابة على تنفيذ المهام الحكومية، ويعد الفقيه (Verney) وظيفة المراقبة اكثر اهمية من الوظيفة التشريعية[٢٥].

أن فكرة الرقابة البرلمانية جاءت لمنع السلوك المضر مثل الفساد والتعسف في استعمال السلطة، وكآلية لتعزيز المساءلة وكفاءة الحكومة، وبالتالي فأن الوظيفة الرقابية للبرلمان ليست فقط ذات قيمة كشكل من اشكال الاداء الحقيقي للمجالس النيابية لاستيعاب مصالح الشعب، ولكن ايضاً لتحقيق ذات الاثار المترتبة على إقامة الديمقراطية في البلاد، إذ ان بناء الديمقراطية اصبح مقياس لتقدم الامم في وجود كل دولة اليوم[٢٦]، وقد كرس الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مبدأ الديمقراطية كمرجع في الممارسات السياسية في العراق.

يقيس بعض الفقه القانوني امكانية الرقابة البرلمانية بعدد ادوات الرقابة المتاحة للبرلمان في بلد معين، ويؤثر على احتمال ان تكون تلك الدولة ديمقراطية رسمية او ديمقراطية فعلية، ان الديمقراطية لا تعتمد فقط على قدرة الحكومة على الاداء ولكن تعتمد ايضاً على حقيقة ان عمل الحكومة يخضع للتدقيق والرقابة وبقدرة المجالس النيابية على الاشراف على الحكومة، لذلك ان تقوية المجالس النيابية مفيد في الواقع لتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد، اي وجود اشراف حقيقي وفعال[٢٧].

اكد كل من (Pelizzo) و (Stapenhurst) ان عدد الادوات والوسائل التي تملكها المجالس النيابية تعد مؤشر على امكانياتها الرقابية، ولكنها لا تقدم اي اشارة الى ما اذا كانت هذه الامكانيات الرقابية ترجمت كرقابة فعالة ام لا، إذ توجد في بعض البلدان امكانيات رقابية كبيرة للبرلمان الا انها غير مستعملة او غير فعالة، فالأدوات الرقابية غير الفعالة لن يكون لها اي تأثير على جودة النظام وديمقراطيتهُ، ولكن في النتيجة ان النظم الديمقراطية تسعى الى وجود ادوات رقابية اكثر على الاعمال الحكومية من الانظمة غير الديمقراطية[٢٨].

ثانياً: اهداف الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية:

تتنوع اهداف الرقابة البرلمانية بتعدد الاعمال والانشطة الحكومية، إذ لا تعد الرقابة البرلمانية وسيلة للمعارضة في البرلمان لتصفية حساباتها مع الحكومة، كذلك لا تعد وسيلة دعائية يستغلها النائب من اجل كسب رضا الشعب والرأي العام[٢٩]، وانما اهدف الرقابة البرلمانية اسمى من ذلك ويتمثل في تحقيق المصلحة العامة للدولة، لذلك سنقتصر في هذا الموضوع على بيان الاهداف التي تخدم المصلحة العامة فقط وتتمثل في الاهداف التالية :

١. ضمان شفافية الاعمال التنفيذية والاطلاع عليها : يمكن للبرلمان عن طريق الاختصاص الرقابي من مراقبة اعمال وانشطة الحكومة، وذلك من خلال خلق ساحة عامة للمناقشات حول سياسة الحكومة وافعالها والتدقيق فيها واخضاعها للرأي العام[٣٠].

٢. محاسبة الحكومة : يشرف البرلمان ويفحص ما اذا كانت سياسات الحكومة قد تم تنفيذها بالشكل المطلوب تنفيذهُ، إذ يمارس البرلمان الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة بهدف عرض ومناقشة الاعمال الحكومية علناً ومساءلة الحكومة حولها، وهذا يؤدي احياناً الى اتخاذ قرارات برلمانية بشأن منع بعض الاعمال غير الملائمة او التي تقع خارج اطار البرامج التي اعلنتها الحكومة مسبقاً.

٣. المراقبة المالية : من ضمن اختصاصات البرلمان الموافقة وفحص الانفاق الحكومي، ومراقبة عمليات الهدر التي قد تحدث في الاعمال الممولة حكومياً، وذلك من أجل تحسين الاقتصاد وكفاءة وفعالية الانفاق الحكومي، من خلال اقرار الموازنة العامة للدولة ومراقبة تنفيذها، وايضاً مراقبة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والمتابعة الدائمة لما تم انجازه منها[٣١].

٤. حماية مبدأ سيادة القانون : يقع على البرلمان واجب حماية حقوق المواطنين من انتهاكات الجهات التنفيذية، وذلك من خلال مراقبة السياسات العامة للسلطة التنفيذية والحد من الانتهاكات المحتملة التي قد تقع منها، ومنع السلوك التعسفي وغير الشرعي الصادر من الحكومة بحق الافراد.

المطلب الثاني

فعالية الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية وآلياته.

تستند الرقابة البرلمانية على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على فكرة التوازن بين سلطات الحكم، وفكرة ان السلطة تحد من السلطة لكي لا تتجاوز سلطة على اخرى او تستأثر احدى السلطات في الحكم، فالرقابة البرلمانية وسيلة البرلمان لكي تراقب وتحاسب السلطة التنفيذية، ولبيان ذلك يقسم هذا المطلب الى فرعين، يتناول الفرع الاول منه فعالية الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية، ونوضح في الفرع الثاني آليات الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية.

الفرع الاول

فعالية الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية

ان درجة التنظيم المؤسسي والقانوني للبرلمان يلعب دور مهم في تشجيع النواب على الاستخدام الفعال لاختصاصاتهم الرقابية، وذلك بصرف النظر عن مدى توفير الادوات الرقابية، فمن اهم ما يجب ان يوفرهُ هذا التنظيم هو استقلالية المؤسسة البرلمانية وحصانة للنواب، فالحصانة البرلمانية مهمة جداً لحماية النواب عند مواجهتهم للحكومة دون خوف من الانتقام الشخصي.

ويتطلب ايضاً ان يوفر التنظيم القانوني للنواب في البرلمان حقوقاً تسمح لهم بالوصول الى المعلومات المطلوبة من الجهات الحكومية، وتوفر لهم القدرة التي توصلهم الى مركز العمل الحكومي.

يلاحظ ان الطريقة التي تجري فيها الانتخابات البرلمانية تؤثر في الدور الرقابي البرلماني تأثيراً فعالاً، وان ادراك الرابطة بين هذه العلاقة وبين الدور الرقابي للبرلمان يستلزم بالضرورة الفهم العميق للنظام الانتخابي، سواء على مستوى النصوص الحاكمة او على مستوى الممارسة الفعلية، فقد يشجع النظام الانتخابي على ترسيخ اثار هذه العلاقة، فاذا انطوى هذا النظام على ظاهرة (تشخيص الحزب) اي تمكين قادة الأحزاب السياسية من تحديد من سيحصل على المراكز العليا في القوائم الانتخابية للحزب، فمن غير المرجح عندئذ أن يعارض هؤلاء الاعضاء – الذين يتبوؤون المراكز العليا – سياسة قادتهم، من ثم يتعطل او يتعرقل الدور الرقابي للبرلمان على اقل تقدير، لكن اذا سمح النظام الانتخابي بترتيب مرشحي الحزب وفق مرجعية التصويت لا وفق مشيئة القادة، عندها يمكن القول ان المرشح سيتحرر – نسبيا – من هيمنة قادة الحزب والانصياع لسياسات الحزب، وحيث تحقق هذا الامر، امكن للنائب ممارسة دوره الرقابي بمزيد من الحرية والمرونة[٣٢].

يضطلع البرلمان بهذه الادوار ضمن ما يسمى ب(اليات الرقابة البرلمانية)، والتي قد تصل الى التصويت على حجب الثقة عن الحكومة واستبدالها بحكومة اخرى، وتعد عملية حجب الثقة من أهم آليات المساءلة، فيمكن للبرلمان تقديم مقترح بسحب الثقة عن الحكومة، وبالتالي عرضه على التصويت ليتم تغيير الحكومة القائمة[٣٣].

فيولي الفقه القانوني اهتماماً بالأدوات التي يمكن للمجالس النيابية استخدامها للأشراف على الحكومة وأنشطة الحكومة ، وقد أكدت الدراسات الفقهية أن البرلمانات قد تتبني عدة ادوات رقابية مختلفة للرقابة على الحكومة مثل انشاء اللجان التحقيقية، وجلسات الاستماع الى اللجان والاسئلة البرلمانية ووقت الاسئلة والاستجوابات وامين المظالم او الشكاوى في بعض النظم السياسية.

ويلاحظ ان وجود اداة للرقابة شرط ضروري ولكنه غير كافي للرقابة الفعالة، فهي تعتمد ايضاً على شروط اضافية، إذ يرى بعض الكتاب انه كلما ازدادت إمكانيات الرقابة يصبح من السهل التدقيق والسيطرة على الحكومة وانشطتها[٣٤]، فكلما كانت الحكومة خاضعة لرقابة البرلمان زاد ذلك من احتمالية ان يكون النظام السياسي اكثر ديمقراطية، وبالتالي فأن قوة الرقابة البرلمانية وإمكانياتها هي سبب وليس نتيجة لتحقيق الديمقراطية، لذلك نلاحظ ان المنظمات الدولية لعبت دور مهم في تعزيز الديمقراطية من خلال عدة امور من بينها تقوية الهيئات التشريعية وذلك من خلال تحسين قدرة هذه الهيئات على الاشراف على الانشطة الحكومية.

الفرع الثاني

آليات الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية

لكي تبنى دولة المؤسسات الدستورية ذات الاصول البرلمانية الراسخة لابد ان يكون الدستور هو الفيصل والمرجعية في اية موضوعات تتصل بنوع العلاقات القائمة بين السلطات العامة وطبيعتها من جهة، والممارسات التي قد تنشأ من تلك العلاقة من جهة اخرى، ومن بين تلك المواضيع المهمة التي ينظمها الدستور هو وسائل الرقابة البرلمانية [٣٥]، التي يقصد بها مجموعة الادوات الرقابية التي تمكن اعضاء البرلمان من التدخل في العمل التنفيذي عن طريق مراقبة اعضاء الجهاز التنفيذي واعمالهم ، وبناءً عليه سنتطرق لآليات الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية ابتداءً من السؤال البرلماني وصولاً إلى حجب او سحب الثقة من الحكومة او احد اعضائها، وذلك كالاتي :

اولاً : السؤال البرلماني :

نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على السؤال البرلماني ضمن اختصاصات اعضاء مجلس النواب العراقي في المادة (٦١/سابعاً) من الدستور[٣٦]، وجاء فيها (أ. لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة)، ورغم النص على السؤال البرلماني في متن الدستور الا أنه لم يبين تفاصيل اجراءات السؤال البرلماني.

وبين النظام الداخلي لمجلس النواب الجهات التي تخضع للسؤال البرلماني في المادة (٥٠) منه بالنص (لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الامور)[٣٧]، وبناء عليه يتم تقديم السؤال من قبل النائب في البرلمان، وذلك بصفته ممثل للشعب لفترة محدودة من الزمن، يوجه السؤال إلى اعضاء السلطة التنفيذية وبسبب عملهم فقط، لذلك لا يمكن توجيه السؤال البرلماني من قبل نائب إلى أخر او توجيه السؤال إلى رئيس مجلس النواب، ولا يمكن أن يقدم من قبل حزب او كتله برلمانية، او تقديمه باسم اللجان البرلمانية الدائمة او المؤقتة، أي لا يجوز الاتحاد العضوي، وذلك بسبب العلاقة الشخصية بين النائب الذي يطرح السؤال ومن يوجه اليه السؤال[٣٨].

ويعرف السؤال البرلماني بأنه وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن امر يجهله، او التحقق من حصول واقعة معينة تؤثر على المصلحة العامة، او من أجل معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسالة بذاتها، أو هو لفت نظر الحكومة الى مخالفات حدثت بشان موضوع معين يدخل في اختصاصها، ويعرف الفقيه (بوردو) السؤال البرلماني بأنه "التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة"[٣٩]، وبالتالي يحق للبرلمان فحص مدى سلامة القرارات والاجراءات الحكومية التي تصدرها الحكومة من اجل ادارة مؤسسات الدولة ومدى ملائمتها للمصالح العامة.

لذلك تتعدد الغايات التي يستعمل من أجلها السؤال البرلماني، إذ قد يستعمل فقط من أجل توضيح أمر معين، على سبيل المثال : ما تقدمت به النائب عن مجلس النواب العراقي (ح. ف.) من سؤال برلماني في تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ إلى وزير الخارجية السيد (ا. ج.) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ في جلسة مجلس النواب، وكان مضمون السؤال هو : ما عدد سفراء العراق الذين يحملون جنسيتين؟ وماهي اماكن عملهم؟ وماهي جنسياتهم؟ والذي تمت الإجابة عليه من قبل وزير الخارجية[٤٠]، وبالتالي تم الاقتناع بإجابة الوزير ولم تترتب عليه اي اثار سياسية، باستثناء معرفة عدد السفراء العراقيين مزدوجي الجنسية من مجموع السفراء العراقيين العاملين في السفارات العراقية في الدول الاجنبية.

كذلك تتعدد شروط السؤال البرلماني ومنها أن يكون السؤال موجز وواضح وفي حدود المواضيع التي تدخل في اختصاص من يوجه اليه السؤال[٤١]، فعلى سبيل المثال : تقدم عضو مجلس النواب العراقي النائب(ح. ع. ك.) بسؤال برلماني الى السيد وزير الاتصالات وكان مضمون السؤال : ماهي حجم الايرادات المالية التي دخلت خزينة الدولة من جراء جولات التراخيص مع شركات الاتصال من سنة ٢٠٠٨ الى سنة ٢٠١٩، وكذلك الكشف عن مجموع الديون المترتبة بذمة تلك الشركات[٤٢].

وتعليقاً عن الامثلة المذكورة اعلاه ولكي يكون السؤال البرلماني فعال، فعلى النائب أن يعلق على اجابة من طرح عليه السؤال بعدد من الاسئلة الاخرى، وان يتابع عضو البرلمان تلك الردود ويستفيد منها، كذلك يعلن عن الغايات التي دفعتهُ إلى توجيه هذه الاسئلة، وبالتالي يمكن استثمار الاسئلة البرلماني بشكل فعال، ما لم تكن الغاية من هذه الاسئلة تحقيق مصالح شخصية للنائب أو لحزبه السياسي، او ممكن أن تكون اسئلة شكلية فقط دون أي فائدة ترجى من استعمالها.

ويمكن استعمال السؤال البرلماني بشكل فعال ايضاً ، وذلك من أجل ايصال رأي الشعب إلى الحكومة عن طريق البرلمان، وبالتالي يكون وسيلة لأعلام الحكومة او توجيه النقد لها ولكن بطريقة اخرى، وكذلك قد يستعمل للضغط على الحكومة من أجل تغيير سياستها اتجاه الشعب، ورغم

استعمال السؤال البرلماني كثيراً من قبل مجلس النواب العراقي بعد صدور دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ولكن يؤشر عليها أن اغلبها لم يستعمل بشكل فعال او استعمل السؤال البرلماني كوسيلة للضغط على الحكومة ولكن لغايات شخصية وليس مصالح عامة .

ثانياً : التحقيق البرلماني :

يعد التحقيق البرلماني من أهم الوسائل الرقابية الفعالة والتي يستطيع البرلمان عن طريقها رقابة العمل التنفيذي ، فهو وسيلة لكشف اعمال الحكومة امام البرلماني ، وبالتالي يستطيع البرلمان ان يتخذ موقف من الحكومة بناء على هذا التحقيق، فهو وسيلة مهمة لا يتوقف العمل بها على وجود نص دستوري يؤكدها، فنلاحظ أن الدستور العراقي لم ينظم التحقيق البرلماني، ولكن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي أكد عليه في عدد من المواد ضمن الفصل الثاني عشر تحت مسمى (لجان التحقيق) فتنص المادة (٨٢) منه (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقته ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه)[٤٣]، وتشكل لجان التحقيق بموجب المادة (٨٣) منه بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في مجلس النواب بناءً على اقتراح من هيأة الرئاسة أو من خمسين عضواً من الاعضاء[٤٤].

وتنص المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب (تتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجورهم بالاتفاق مع هيأة الرئاسة)[٤٥]، فقد بينت هذه المادة اجراءات التحقيق البرلماني وبعض شروطهُ ، إذ لا يجوز التطرق للقضايا المعروضة أمام القضاء، ويلاحظ على النص المذكور اعلاه أنه لم يرتب اي عقوبة على من تخلف عن الحضور ممن طلبت اليه اللجنة الحضور ، كما لم يرتب اي اثار على الشخص الذي يرفض الادلاء بشهادته او على الشاهد الذي من يدلي شهادة زور.

ففي فرنسا مثلاً اعطى القانون صلاحية للجان التحقيق في طلب الشهود وإيقاع العقوبات عليهم في حالة تخلفهم عن الحضور او الامتناع عن الاجابة او تقديم شهادة زور، إذ وضع قانون صادر في ٢٣ اذار ١٩١٤ عقوبات لكل حالة من هذه الحالات ، الا انه لا يعني تخويل لجان التحقيق صلاحية قاضي التحقيق بل الامر يقتص فقط على الادلاء بالشهادة، وهذا ما لم نجده في نص المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الا انه بعض الفقه يرآى أن عبارة (على وفق الطرق

الاصولية) انه تملك لجان التحقيق صلاحية استعمال طرق استدعاء الشهود وفق قانون المرافعات[٤٦].

يعد التحقيق البرلماني أجراء مهم جداً لذلك اهتم الفقه القانوني ببيان تعريفهُ ، فقد عرف بأنه "عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في اجهزة السلطة التنفيذية تمارسها لجنة مؤلفة من عدد معين من اعضاء المجلس النيابي للكشف عن مخالفة او مخالفات سياسية، لوضع اقتراحات معينة كتحريك المسؤولية السياسية او اصلاح ضرر معين او تلافي اخطاء معينة وتعرض اعمالها على المجلس النيابي"[٤٧]، لذلك فأن التحقيق البرلماني شكل من اشكال الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة او السلطة التنفيذية، وتمارس التحقيق لجنة مؤلفة من عدة نواب ينتخبهم المجلس النيابي، هدفها الكشف عن العناصر المادية والمعنوية في مسألة او قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لهم الاطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول امامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع[٤٨].

ومن التطبيقات العملية الحديثة التي تناولها مجلس النواب العراقي تشكيل لجنة تحقيق برلماني في ما يخص موضوع الفساد في وزارة الكهرباء، وعرضت لجنة الامر النيابي المرقم (٦٢) تقريراً اشارت فيه الى ان تشكيل اللجنة جاء نتيجة تردي الطاقة الكهربائية والتدهور المستمر فيه ووجود حالات فساد، كذلك بينت اللجنة انها عقدت (٨) اجتماعات واكثر من (٢٠) استضافة مع الموظفين من داخل وخارج الوزارة للاستماع للرؤى والمشكلات المختلفة حول الطاقة الكهربائية، وسجلت اللجنة ما يقارب (٢٤) ملاحظة تضمنت حالات تقصير وفساد وكان اهمها عدم مطابقة المبالغ المتبقية لعدد من المشاريع المتعاقد عليها، و اوصت اللجنة بمحاسبه من اثبتت التحقيقات بتقصيره او تسببه بهدر المال العام [٤٩].

وبناءً عليه يطرح سؤال : في حالة اذا توصلت اللجنة اثناء التحقيق إلى وجود اعمال مخالفة للقانون او ثبتت التهم بحق اشخاص معينين تجاوزهم لحكم القانون فهل تستطيع لجنة التحقيق ان توصي بإحالتهم إلى الجهات القضائية ؟

هناك اتجاهين في الاجابة عن هذا الموضوع إذ يذهب بعض الكتاب إلى عدم جواز ذلك بسبب الطابع السياسي للرقابة البرلمانية[٥٠]، ويقتصر عمل البرلمان على تقديم التوصيات إلى الحكومة بان تقوم برفع دعوى قضائية بشأن الحالات المخالفة للقانون، بينما يرى جانب اخر منهم أنه يحق للبرلمان إن يبلغ مباشرة الجهات القضائية بالحالات التي وجدها مخالفة للقانون من أجل ان تتخذ بحقها الاجراءات القانونية اللازمة [٥١]، وبرأينا أنه لا يوجد ما يمنع البرلمان من ابلاغ الجهات

القضائية، وانما بالعكس هو واجب على البرلمان كجزء من عملهُ الرقابي أن يحيل الامر إلى جهات التحقيق المختصة.

وهنا نطرح سؤال : هل تستطيع لجان التحقيق أن تبحث في اعمال الحكومات السابقة ؟

للإجابة عن هذا السؤال نبين اهم اللجان التحقيقية التي شكلها مجلس النواب العراقي والتوصيات التي قدمتها، والتي تتمثل في اللجنة التحقيقية البرلمانية الخاصة (بحادثة سقوط الموصل)، والتي استمرت بعملها لستة اشهر بواقع (٣١) جلسة، استضافت فيها شخصيات مدنية والذي بلغ عددهم (٤١) شخصية مدنية و(٥٢) شخصية عسكرية، ووجهت لهم الاسئلة والاستفسارات بخصوص حادثة سقوط الموصل، وانتهت اللجنة اعمالها بتقديمها تقريراً الى رئاسة مجلس النواب في يوم ٢٠١٥/٨/١٥ ، إذ خرجت اللجنة بعدة استنتاجات ونذكرها بشكل مختصر ، وهي : ضعف الاجهزة الاستخبارية وغياب الجانب الاستخباري، وكذلك الفساد المالي والاداري في المؤسسة الامنية ، والصراع السياسي بين الحكومة المركزية ومحافظ نينوى ، وكذلك الدور المشبوه للقنصل التركي المتواجد في المحافظة عقب سقوطها، والصراع السياسي القائم آنذاك بين الحكومة المركزية وحكومة اقليم كردستان، هذه الاسباب وغيرها استنتجتها اللجنة التحقيقية البرلمانية في نهاية تقريرها النهائي والذي اتهم فيه (٣٥) شخصية عسكرية ومدنية بحادثة سقوط محافظة نينوى [٥٢].

وبناءً عليه يمكن البحث في اعمال الحكومات السابقة إذ لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك [٥٣]، وفي حالة التوصل الى وجود اعمال مخالفة للقانون يمكن ادانة من قام بها، طالما كان الجرم المنسوب اليه ناتج عن تأديته لوظيفته[٥٤].

ثالثاً : الاستجواب البرلماني :

يحمل الاستجواب معنى اتهام يوجه من قبل مجلس النواب الى رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء، فلعضو مجلس النوب وحسب الدستور اذا وصل الى علمه معلومات هامة تثير بعض الشبهات في موضوع معين –سواء بلغته المعلومات بوسائل خاصة او على أثر سؤال او مناقشة عامة او تحقيق– يستجوب رئيس مجلس الوزراء او أحد الوزراء عن حقيقتها، ويعد الاستجواب من اهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية واخطرها في مواجهه اعضاء الحكومة [٥٥].

نص الدستور العراقي على الاستجواب ضمن اختصاصات البرلمان الرقابية في المادة (٦١/سابعا)، إذ جاء فيها (ج. لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه)[٥٦]، كذلك بين النظام الداخلي لمجلس النواب

اجراءات الاستجواب البرلماني في المادتين(٥٦،٥٨)[٥٧] إذ نصت المادة (٥٨) (يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسة التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه. ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوِب. كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك)[٥٨].

ومن التطبيقات على عملية الاستجواب البرلماني التي حدثت في مجلس النواب العراقي، استجواب وزير التجارة الاسبق السيد (ع. ا.) والتي انتهت بإقالته رغم ان هذا الاستجواب الوحيد الذي حقق الغرض المرجو منه، لكن لو لاحظنا في السنوات الاربعة الماضية يمكن القول ان الاستجواب اصبح وسيلة رقابية شكلية، فرغم الاستجوابات الكثيرة التي حدثت مع وزير النفط ووزير الصحة ووزير الدفاع ومع الهيئات المستقلة الا ان هذه الاستجوابات غالباً ما كانت تنتهي بهدوء دون معرفة ما ترتب عليها من أثر، لذلك يمكن القول ان الاسباب الحقيقية التي افرغت هذه الوسيلة الرقابية من محتواها هو جهل اعضاء مجلس النواب بما لهم من صلاحيات رقابية وكذلك ضعف مجلس النواب كجهة تشريعية رقابية قادرة على محاسبة الحكومة لكنها سحبت يدها عن هذا الامر ، مما ادى الى جعل الاستجواب اداة شكلية افرغت من محتواها.

رابعاً: سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء او الوزراء:

يعرف سحب الثقة عن الوزارة بانه "ذلك الحق الذي يخول المجلس النيابي المنتخب سحب الثقة من هيئة الوزارة كلها كوحدة، او من احد الوزراء، متى كان التصرف الصادر من الوزير او الحكومة مستوجباً للمسائلة، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزير او الوزارة، وذلك نتيجة سحب الثقة عنها"[٥٩].

لذلك تعد المسؤولية السياسية للحكومة حجر الزاوية في النظام البرلماني ، والركن الاساسي في بنائه، وبدونها يفقد هذا النظام جوهره في العراق، بعد التحول الديمقراطي والتوجه نحو النظام البرلماني لمسنا العمل بوسائل الرقابة البرلمانية، ورغم عدم كفايتها الا انها تؤسس لبداية عمل في هذه الوسائل، وبشأن الاثر المترتب على تقرير المسؤولية السياسية في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية نلحظ

بان سحب الثقة هو الاثر المترتب على تحريكها وذلك بدلالة المادة (٤٠) والتي نصت على (أ. يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية، ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواء من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحلّ الوزارة بأسرها وتصبح المادة ٤٠ (ب) أدناه نافذة. ب. في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء بأسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة أعمالهم مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، إلى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة (٣٨) أعلاه)[٦٠]، وبين النظام الداخلي للجمعية الوطنية لعام ٢٠٠٤ اجراءات تقرير سحب الثقة من رئيس الوزراء او مجلس الوزراء او احد الوزراء بعد تحريك مسؤوليتهم السياسية، واشترط المشرع موافقه الاغلبية البسيطة في مجلس النواب لسحب الثقة[٦١].

وقد منح دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لرئيس الجمهورية صلاحية تقديم طلب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وفق المادة(٦١/ثامنا–ب/١) بالنص (لرئيس الجمهورية تقديم الطلب لمجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء)، لذا نرى ان المشرع قد اعطى حق سحب الثقة لأكثر من جهة وهذا ما نراه في الحالة الثانية فقد منح حق طلب تحريك المسؤولية الى مجلس النواب ايضاً بدلالة المادة (٦١/ثامنا – ب/٢) والتي تنص (لمجلس النواب بناء على طلب خمس أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب) ويفهم من النصوص اعلاه بان المشرع الدستوري العراقي قد اشترط تحقق نصاب معين لتقديم طلب سحب الثقة من احد الوزراء وهو توقيع خمسون نائباً على الطلب، في حين اشترط ان يكون الطلب المتعلق بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء مقدما من خمس اعضاء المجلس [٦٢].

اما في ما يخص التطبيقات العملية لسحب الثقة عن الوزارة فنجد هناك محاولات خجولة قد حدثت لسحب الثقة عن الحكومة العراقية في عام ٢٠١١ الا أن عامل التوافق قد غلب على موضوع استجواب الوزارة وسحب الثقة عنها، أما في السنوات الاخيرة فلم نلاحظ أي محاولات لمحاسبة الوزارة وسحب الثقة عنها، والسبب في ان اغلب الكتل السياسية مشاركة في الحكومة، وبالتالي لم يشهد النظام البرلماني في العراق – منذُ ٢٠٠٤ إلى غاية الان– وجود جهة موالية للحكومة وجهة معارضة لها في تشكيلة المجلس النيابي، اما في ما يخص سحب الثقة عن الوزير قد حدثت نتيجة الاستجواب وهذا ما تطرقنا له سابقاً.

الخاتمة

تبين من خلال البحث في موضوع (تأثير الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية على النظام السياسي في العراق) مجموعة من النتائج والتوصيات التي سنختصرها في النقاط التالية :

اولاً : النتائج :

١. يمكن القول ان الرقابة البرلمانية هي من الاختصاصات الدستورية المهمة التي تتمتع بها جميع برلمانات العالم إلى جانب اختصاصاتها التشريعية، والتي تستطيع من خلالها المجالس النيابية ممارسة حق الرقابة والاشراف على اعمال السلطة التنفيذية.
٢. ان تنوع ادوات الاختصاص الرقابي للمجالس النيابية وتفعيلها في الواقع العملي له اثر ايجابي في ارساء الحكم الرشيد في الدولة، إذ يستطيع البرلمان ان يقوم العمل التنفيذي للحكومة بواسطة هذه الوسائل لغرض القيام بمهامه على اتم وجه.
٣. على الرغم من اهمية وسائل الرقابة في الحياة البرلمانية الا ان استخدام هذه الوسائل بكثرة يشكل عبأ على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذا نأمل بعدم اللجوء الى استخدمها في امور شخصية بعيدة عن الصالح العام او لتصفية حسابات سياسية او بقصد الدعاية الانتخابية وخاصة عند اقتراب موعد الانتخابات، وعدم خضوع الموضوعات الحساسة في البلاد لأهواء سياسية.
٤. اذا كانت الغاية من التأكيد على وسائل الرقابة البرلمانية في دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب هو من أجل الوقوف على حقائق العمل التنفيذي، فأن على الحكومة تبني نهج واضح وشفاف في تعاملاتها والوضوح في تصرفاتها خاصة في المسائل الحساسة الامنية منها والمالية، فلو كانت تصرفات الحكومة واضحة ومعلنه لما سلكنا سبيل الاستجواب على سبيل المثال.
٥. من خلال هذه الدراسة وجدنا ان هنالك خلل في عمل مجلس النواب العراقي لا يقتصر على نصوص الدستور والنظام الداخلي فقط، فالواقع العملي لمجلس النواب في ممارسة احدى وسائل الرقابة الا وهي (التحقيق البرلماني) والذي استطعنا من التعرف عليه عن كثب من خلال محاضر جلسات مجلس النواب المنشورة صوتاً وكتابه على موقع المجلس الالكتروني قد كشف عن قصور يشوب عمل المجلس في هذا المجال ، حيث نجده غير قادر على مراقبة تصرفات الحكومة واجهزتها بشكل صحيح.

ثانياً : التوصيات :

١. الشفافية في توفير المعلومات الضرورية للأعمال التنفيذية بما يمكن لنواب البرلمان الاطلاع عليها، وتسهيل ممارسة واجبهم الرقابي اتجاه السلطة التنفيذية.

٢. تفعيل الادوات الرقابية من قبل البرلمان ومنها تشكيل لجان دائمة لتقصي الحقائق والتحقيق ولجان قبول التظلمات والشكاوى المقدمة ضد الجهات التنفيذية من قبل الافراد أو الجهات السياسية الاخرى ، والتي تعد جزء مهم من العمل الرقابي للبرلمان.

٣. نشر أعمال البرلمان الرقابية وذلك ابتداءً من اعداد تقارير حول الاعمال الرقابية التي مارسها البرلمان وانتهاءً بالتوصيات التي يقدمها النواب واراءهم الشخصية، وكذلك نشر أعمال اللجان لكي يتمكن الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني من الاطلاع عليها وتقييم العمل البرلماني وكذلك تقييم كفاءة العمل التنفيذي.

٤. نوصي أعضاء المجالس النيابية ومنها مجلس النواب العراقي بمتابعة الاعمال التنفيذية المهمة والتي هي مدار مناقشة الرأي العام وكذلك التي تهم المصالح العليا للبلاد، واعطائها الاولوية على جميع الاعمال الاخرى.

٥. يجب أن يكون للمعارضة البرلمانية دور فعال على أساس كونها مسؤولة عن مراقبة الحكومة وليس على أسس شخصية وحزبية.

٦. يمكن أن يفعل الدور الرقابي بشكل جيد إذا كان النائب متفهم للوسائل الرقابية المؤثرة التي يملكها وبطريقة استثمارها ويمكن أن يحقق ذلك عن طريق مشورة اصحاب الخبرة في ذلك كذلك الاستعانة بالمستشارية في الشأن السياسي والقانوني والمالي لكي يستند في عمله الرقابي على أسس صحيحة وكفؤة.

٧. تفعيل المناقشات البرلمانية للأعمال التنفيذية والعمل على تقديم مقترحات إلى اعضاء الحكومة من أجل تطوير العمل التنفيذي وتحسين جودةُ.

٨. على مستوى الدستور نوصي المشرع الدستوري بالنص على التحقيق البرلماني ضمن صلاحيات مجلس النواب العراقي الرقابية في المادة (٦١/سابعاً) من الدستور، وذلك لتأكيد على أهمية التحقيق البرلماني، أما على مستوى القانون فنوصي المشرع بضرورة اكمال النقص الوارد في النظام الداخلي لمجلس النواب فيما يتعلق بلجان التحقيق من حيث تحديد مدة زمنية لعملها ، وتنظيم الاثار التي تترتب في حالة عدم استجابة الحكومة لطلبات هذه اللجان التحقيقية، وكذلك بيان العقوبات التي

تترتب على من تخلف عن الحضور من الاشخاص الذين تستديهم هذه اللجان، او عند امتناعهم عن الشهادة او تقديمهم اقوال كاذبة.

الهوامش

(1) Zulkarnain Ridlwan and Enny Nurbaningsish, Indonesian Parliaments Oversight Function: Facing the challenges of Democracy, the 1st International Conference on South East Asia Studies, KnE Social Sciences, p.574.

(2) د. وفاء بدر المالك الصباح ، التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد١، السنة السادسة، ٢٠١٨، ص٨٣.

(3) H. Corder and S. Jagwanth and F.Soltau, Report on Parliamentary Oversight and Accountability, Faculty of Law, University of Cape Town, 1999, p.10.

(4)جون ستيوارت مل، الحكومة البرلمانية، ترجمة : إميل الغوري، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٠.

(5) أشار اليه :

Margot Sheldon, Strengthening Parliament's Oversight Role during International Trade Negotiations: A Grounded Theory Approach, thesis, The Graduate School of Business/University of Cape Town, 2016, p.1.

(6) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧، ص١٠٣.

(7) سورة النساء : الآية (١).

(8) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج٧، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٢٤.

(9) أشار اليه : د. حسن تركي عميد، الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد١، ٢٠١٦، ص٦١.

(10) contrôler – Dictionnaire de français Larousse, website :

https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/contr%c3%b4ler/1893 (تاريخ الزيارة: 2021/10/21)

(11) معجم القانون، الهيئة العامة لشؤن المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٩.

(12) تنظر : المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(13) المادة (١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، مجلس النواب العراقي ، الموقع الالكتروني :

https://ar.parliament.iq/category (تاريخ الزيارة: ١٠-١٠-٢٠٢١)

(14) تنظر : اللائحة الداخلية لمجلس الامة قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المعدل.

(15) حسين علي طه، الرقابة الشعبية وسيلة اسهام الجماهير في السلطة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق- جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٩٣، اشار اليه: رائد شهاب احمد، الدور الرقابي للبرلمان العراقي على الاداء الحكومي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٣١، العدد١، ٢٠١٣، ص٣٩١.

(16) فرحان المساعيد، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الاردني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١، ص٩٣، اشار اليه : زيد نضال شاكر العزب، الاستجواب كأحد ادوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٩، ص١٣.

(17) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٧.

(١٨) اشار اليه : شلاقة بدر الدين، رقابة البرلمان على اعمال الحكومة، رسالة ماجستير، غير منشورة' كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الشهيد حمة لخطر، ٢٠١٨، ص١٠.

(١٩) اشار اليه : د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٨٠.

(20) د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج٢، ط٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص٨٢٧.

(٢١) Riccardo Pelizzo, Rick Stapenhurst and David Olson, Parliamentary Oversight for Government Accountability, World Bank Institute, Washington, 2006, p.7.

(٢٢) Riccardo Pelizzo, Rick Stapenhurst and David Olson, op.cit, p.8.

(23) رائد شهاب احمد، الدور الرقابي للبرلمان العراقي على الاداء الحكومي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٣١، العدد١، ٢٠١٣، ص٣٩٢.

(24) أشار اليه:

Zulkarnain Ridlwan and Enny Nurbaningsish, op.cit, p.574.

(25) أشار اليه:

Zulkarnain Ridlwan and Enny Nurbaningsish, op.cit, p.574.

(26) يرى (Huntington) ان "الانتخابات العامة والحرة والنزيهة هي جوهر الديمقراطية وهي شرط اساسي، ولكن قد تنتج هذه الانتخابات حكومات غير فعالة وفاسدة وغير مسؤولة وتهيمن عليها المصالح الخاصة والحزبية، وغير قادرة على تبني السياسات التي يتطلبها الصالح العام، مثل هذه الاسباب تجعل الحكومة غير مؤيدة شعبياً وغير مرغوب فيها، ولكنه لا يجعلها غير ديمقراطية"، ينتقد الفقه القانوني هذا الاتجاه الذي يقسم الانظمة الى ديمقراطية وغير ديمقراطية، في الوقت الذي يمكن النظر الى انظمة الحكم على انها متغير مستمر يمكن ان يكون اقل او اكثر ديمقراطية، فالحقيقة ان الحكومة الفاسدة التي لا تلبي مطالب المواطنين تكون اقل ديمقراطية من الحكومة المسؤولة والملبية لمطالب الشعب، وايضاً عدم المسؤولية وعدم المساءلة تجعل الحكومات غير ديمقراطية، فالانتخابات وان كانت شرط ضروري الا انه غير كافي لكي يوصف النظام السياسي بانه ديمقراطي، اشار اليه :

Riccardo Pelizzo, Rick Stapenhurst and David Olson, op.cit, p.8.

(27) د. سمية غالب زنجيل، رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥، قضايا سياسية، العدد ٤٣-٤٤، ٢٠١٦، ص٣٤٧.

(٢٨) R. Pelizzo and R. Stapenhurst, Legislatures and Oversight: A Note, in Quaderni di Scienza Politica, vol. 11, n. 1, 2004, p.175.

(29) محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣.

(30) سيد علي لونيس ومريم بن تركية، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق–جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ٢٠١٦، ص٢.

(31) بن السيحمو محمد المهدي ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية–جامعة ادرار، ٢٠١٠، ص٢٨.

(32) Riccardo Pelizzo, Rick Stapenhurst and David Olson, op.cit, p.9.

(33) Devesh Kapur and Pratap Bhann Mehta, The Indian Parliament as an Institution of Accountability, Democracy Governance and Human Rights programmer paper, No.23, 2006, p.8.

(3٤) Devesh Kapur and Pratap Bhann Mehta, op.cit, p.9.

(35) د. حنان محمد القيسي، رقابة مجلس النواب على اعمال الحكومة: دراسة في الاستجواب البرلماني، مجلة الحقوق، مجلد ٣، العدد ١٠، ٢٠١٠، ص٢.

(36) المادة (٦١/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(37) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(38) للمزيد ينظر : د. مصدق عادل و ميعاد طعمة مهدي، اجراءات السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون–جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس، ٢٠١٩، ص٥٢٠.

(39) أشار اليه : د. محمد رفعت عبد الوهاب وابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ص٧٩٩.

(40) يراجع جلسة مجاس النواب العراقي المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦.

(41) تنظر : المواد (٥٠–٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(42) يراجع جلسة مجاس النواب العراقي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨.

(43) المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(44) تنظر : المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(45) المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(46) د. حسين محمد سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد٢، ٢٠١٩، ص٣٤٥–٣٤٦.

(47) د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص١٧٤.

(48) د. عثمان عبد الملك، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في الكويت، مجلة الحقوق، السنة الخامسة، العدد ٤، ١٩٨١، ص١٤.

(49) جلسة مجلس النواب العراقي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ ، منشورة في الموقع الالكتروني : https://ar.parliament.iq/category (تاريخ الزيارة : ٣٠–١١–٢٠٢١)

(50) أشار اليه : د. حسين محمد سكر، مصدر سابق، ص٣٤٨.

(٥١) أشار اليه : د. حسين محمد سكر، مصدر سابق، ص٣٤٨.

(52) جلسات مجلس النواب العراقي، منشورة على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي : (تاريخ الزيارة : ٣٠-١١-٢٠٢١) https://ar.parliament.iq/category

(53) تنظر : المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(54) د. حسين محمد سكر، مصدر سابق، ص٣٤٨.

(٥٥) د. حنان محمد القيسي ، مصدر سابق، ص٣.

(٥٦) المادة (٦١/سابعاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(57) تنص المادة (٥٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه).

(٥٨) المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٥٩) حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة، كلية الحقوق-جامعة عين الشمس، ٢٠٠٦، ص٣٤.

(٦٠) المادة (٤٠) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(٦١) هند كامل عبد زيد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠١٢، ص٢٠٣.

(٦٢) هند كامل عبد زيد، مصدر سابق، ص٢٠٥.

المصادر

اولاً : المصادر باللغة العربية :

أ. **القرآن الكريم .**

ب. **الكتب :**

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧.
٢. جون ستيوارت مل، الحكومة البرلمانية، ترجمة : إميل الغوري، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، ٢٠١٧.
٣. حمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج٧، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤. د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
٥. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣.
٦. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١.
٧. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج٢، ط٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١.
٨. فرحان المساعيد، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الاردني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١.

٩. محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٠. محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج٧، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤.
١١. محمد رفعت عبد الوهاب وابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
١٢. معجم القانون، الهيئة العامة لشؤن المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٩.

ج. الاطاريح والرسائل :

١. بن السيحمو محمد المهدي ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية–جامعة ادرار، ٢٠١٠
٢. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة، كلية الحقوق–جامعة عين الشمس، ٢٠٠٦
٣. حسين علي طه، الرقابة الشعبية وسيلة اسهام الجماهير في السلطة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق–جامعة بغداد، ١٩٨١،
٤. زيد نضال شاكر العزب، الاستجواب كأحد ادوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الاردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق–جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٩،
٥. سيد علي لونيس ومريم بن تركية، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق–جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ٢٠١٦
٦. شلاقة بدر الدين، رقابة البرلمان على اعمال الحكومة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة الشهيد حمة لخطر، ٢٠١٨
٧. هند كامل عبد زيد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون–جامعة بابل، ٢٠١٢

د. البحوث القانونية :

١. د. حسن تركي عميد، الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد١، ٢٠١٦.
٢. د. حسين محمد سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد٢، ٢٠١٩.
٣. د. حنان محمد القيسي، رقابة مجلس النواب على اعمال الحكومة: دراسة في الاستجواب البرلماني، مجلة الحقوق، مجلد ٣، العدد ١٠، ٢٠١٠.
٤. د. سمية غالب زنجيل، رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥، قضايا سياسية، العدد ٤٣–٤٤، ٢٠١٦.
٥. د. عثمان عبد الملك، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في الكويت، مجلة الحقوق، السنة الخامسة، العدد ٤، ١٩٨١.

٦. د. مصدق عادل و ميعاد طعمة مهدي، اجراءات السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون–جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس، ٢٠١٩.

٧. د. وفاء بدر المالك الصباح ، التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد١، السنة السادسة، ٢٠١٨

٨. رائد شهاب احمد، الدور الرقابي للبرلمان العراقي على الاداء الحكومي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٣١، العدد١، ٢٠١٣.

هـ. القوانين :

١. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

٢. دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٣. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

٤. اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي .

ثانياً : المصادر باللغة الانكليزية :

1. Devesh Kapur and Pratap Bhann Mehta, The Indian Parliament as an Institution of Accountability, Democracy Governance and Human Rights programmer Law Journal, Number 23, 2006.
2. H. Corder and S. Jagwanth and F.Soltau, Parliamentary Oversight, Report on Parliamentary Oversight and Accountability, Faculty of Law, University of Cape Town, 1999.
3. Margot Sheldon, Strengthening Parliament's Oversight Role during International Trade Negotiations: A Grounded Theory Approach, thesis, The Graduate School of Business/University of Cape Town, 2016.
4. R. Pelizzo and R. Stapenhurst, Legislatures and Oversight: A Note, in Quaderni di Scienza Politica Law Journal, Volume 11, Number 1, 2004.
5. Riccardo Pelizzo, Rick Stapenhurst and David Olson, Parliamentary Oversight for Government Accountability, World Bank Institute Press, Washington, 2006.
6. Zulkarnain Ridlwan and Enny Nurbaningsish, Indonesian Parliaments Oversight Function: Facing the challenges of Democracy, the 1st International Conference on South East Asia Studies, KnE Social Sciences, 2010.